وله من هذه الامور الشنيعة والمحاسن الفضيعة ما لا يحصى كثرة من دعوى
وقوع ما يعلم ضرورة عدمه ووقعه وانكار ما علم ضرورة وقوعه
وهو كان من الغلاة في التعصب لشرار الاموية الناصبة واللاحقين
ومن ذرية موالي يزيد بن معوية اللعين ذكر هذا الذهبي في التذكرة
واما انكاره لحرب الجمل فهو مشهور عنه ورايته على ما اثرت اليه
في كتابه الملل والنحل ولابدان ما في ان شاء الله تعالى فصل
في احوال جماعة من العلماء المعتمدين لمخالفي مذهب اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ونذكر فيه ما يشير الى التعجب من احسان
مذاهبهم ما كان يعلمه من الشاهد في الدين والبحاور فيما هو محرم قطعا
عند كل من المسلمين والله الهادي والموفق والعاصم والراحم
وهو ارحم الراحمين وحين عرفت طائفة مما جاء في الحجر والامر من كيفية
الصلوة على خير البشر صلى الله عليه وسلم وعترته خير العترة فاعلم انه قد تكلم
العلما فيما اختار من هذه الكيفيات فقال ابن حجر قال النواوي في
شرح المهذب ينبغي ان يجمع بين الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم
صل على محمد النبي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك مثله وزاد في اخره في العالمين وقال في الاذكار
مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يزدها في بارك
وقال في التحقيق والفتاوى مثله الا انه اسقط النبي الامي في وبارك
وفاته اشيا لعلها توازي قدر ما زاده او تزيد عليه منها قوله

اسار

امهات المؤمنين بعد قوله وازواجه ومنها قوله واهل بيته بعد قوله وذريته
وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني ومنها عبدك
ورسولك في وبارك ومنها اللهم اجعل وبارك فانهما ثبتا معا
في رواية النسائي ومنها وترحم على محمد الى اخره كاملة ومنها في اخر
التشهد وعلينا معهم وهي عند الترمذي من طريق ابي اسامة عن
زائدة عن الاعمش عن الحكم قال في اخره قال عبد الرحمن ونحن نقول
وعلينا معهم وكذا اخرجها السراج من طريق زائدة ثم ذكر ابن حجر
كلاما في هذه الزيادة لابن العربي وكذا لابن العراقي شارح الترمذي
وفي كله تردد هل هذه الزيادة من الحديث المرفوع او هي مدرجة
من كلام الراوي قال وقد تعقب الاسنوي ما قال النووي
فقال لم يستوعب ما ذكر بعد في الاحاديث مع اختلاف كلامه
وقال الاذرعي لم يسبق الى ما قاله النووي فقال ثم الذي يظهر
ان الافضل لمن تشهد ان ياتي باكمل الروايات او يقول كل ما ثبت
هذا مرة واما التلفيق فانه يستلزم احداث صفة في التشهد لم
ترد مجموعة في حديث واحد قال ابن حجر وكانه اخذ من
كلام ابن القيم فانه قال ان هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق
والاولى ان يستعمل كل لفظ منها على حدة الى اخر ما ذكر عنه ثم قال
وقال الاسنوي ايضا كان يلزم الشيخ ان يجمع الالفاظ الواردة في
التشهد واجيب انه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك الا يلزم منه وقال

Copyright © King Saud University